

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في بيان الخنثى المشكل لزوال إشكاله صور منها خروج البول فإن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل أو بفرج النساء فامرأة فإن بال بهما فوجهان أحدهما لا دلالة فيه وأصحهما يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما وللمتأخر إن اتفق ابتداءهما فإن سبق واحد وتأخر آخر فللسابق فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما أو زرق بهما أو رشح فلا دلالة على الأصح وعلى الثاني يعمل بالكثرة ويجعل بالتزريق رجلا وبالترشيش امرأة فإن استوى قدرهما أو زرق بواحد ورشح بآخر فلا دلالة ومنها خروج المني والحيض في وقتها فإن أمني بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره فإن أمني منهما فوجهان أحدهما لا دلالة والأصح أنه إن أمني منهما بصفة مني الرجال فرجل أو بصفة مني النساء فامرأة فإن أمني من أحدهما بصفة ومن الآخر بالصفة الأخرى فلا دلالة وحكي وجه أنه لا دلالة في المني مطلقا وهو شاذ ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالأنوثة فيقدم على جميع العلامات ولو تعارض البول بالحيض أو المني فالأصح لا دلالة والثاني يقدم البول ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وتفاوت الأضلاع والصحيح أنه لا دلالة فيها والثاني اللحية تدل أو نقصان ضلع من الجانب الأيسر للذكورة والنهود وتساوي الأضلاع للأنوثة ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتها على الأنوثة والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فإذا قال أميل إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة بشرط العجز عن الأمارات السابقة فإنها مقدمة على الميل ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله وفي وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره